

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-233545

الصادر في الاستئناف رقم (R-233545-2024)

### في الدعوى المقامة

من / المكلف  
المستأنف  
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/10/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...  
رئيساً  
الدكتور/ ...  
عضواً  
الدكتور/ ...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/03/19م، من ... هوية وطنية رقم (...). أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-225809) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بطلب استئناف برقم (R-233545-2024).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-233545

الصادر في الاستئناف رقم (R-233545-2024)

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترايع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

#### أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية. وعلى الأنظمة ذات الصلة. وحيث نصت المادة (الرابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، على أنه: " دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المُستأنف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مُقدِّمه استيفاء ما نقص منه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوفِ ما طُلبَ منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله." وحيث لم يقدم المستأنف لائحة استئناف؛ عليه جرى الطلب من المستأنف تقديم لائحة مستوفية للمتطلبات النظامية وذلك بتاريخ 2024/03/19م ولم يقدم ما طُلب منه، وحيث نصت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام على ما يلي "1- يجب أن تشمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعارض، وأن يُرافق المذكرة الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعارض -إن وجد- 2- إذا لم تستوفِ مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى عدم قبول طلب الاستئناف.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-233545

الصادر في الاستئناف رقم (R-233545-2024)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

**القرار**

- عدم قبول طلب الاستئناف.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.